

حكمه وحكمته به وله وحكوم عليه وحكمه وطريق وقد فطر الله سبحانه عباده
على حكم النظرى حكم نظير وحكم الشئ حكم مثله وعلى النكار الفرق بين المثليين
وعلى الجمع بين المختلفين والتعقل والميزان الذي انزله الله سبحانه وتعالى
ذلك ولا يفتن العاير والمفتن الا بالانصاف والمنقول وما هو في معناه امر
دخول تحت ضابط كافي ولا يعقل بالاقتوال المخزجه ولا يفتن في محل التعبد ولا يعقل
في محل التفضيل واما القضاء الاصحى الاعتقادي فهو ارادة الله الالهيه المتعلقة
بالاشياء على ما هي عليه فيما لايزال وتبطل هو الفعل بقبول صفة فعلية وهو
على ثلاثة اوجه قضاء علم وهو العبارة الجامعة للماضي في علم الكتاب
وقضاء حكم وهو ما قضاه به تعالى من الامر والهي في حكم كتابه وقضاء
حتم وهو ما قضاه من خلق الخلق وازرافهم وغناهم وقهرهم ونحو ذلك
والقضاء عبادة عن علم الله بالاشياء ازلا والقدرة عبارة عن وجودها في
المخرج مفصلة على ذلك العلم وقيل لاجل جادته لها عند الله ثلاثة امور
على المحيط بكل كايين وانه واقع في عين وقوه تميزه لعل الخلق
على ما سبق فقه الفاعل المختار فالانصاف مع تفصيل العلم هو العلم بالتقدير
قطعا ويتبين ذلك ان الكسب والتقدير على حسب العلم والعلم على حقيقته
ما لا يخفى عليه والحقائق تابعة للاختار واما الفتوى فهي افئاه
ابان له وهي تبليغ حكم الشرع على جهة التنبيه والاعلام والهاضي والمذنبين
الشاهد على ذلك انهم كما جاء في الحديث القضاة ثلاثة فليتأمل المثلث
وليصبح بالحق غير منا وليس ولا هناك كل واسم الموقف
النية هي نيات النفس وميل القلب انما ظهر له انما الغرض المطلوب
المهم له عاجلا يتعلق به وقيل النية لغة القصد وشرعا قصد الشئ هتريا
بفعله وخصه الشرع بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله واستئصال
حكمه والنية غير داخله تحت الاختيار وقيل بمعنى المقصود بالعبادة وهو
الله وحده وقيل ارادة عمل هتدي به قبل سائر الاعمال بالكلية مع ارادة انما
بالتفويض والاستئناس وقيل عبارة عن اجابة باعثة الدين وقيل تسمية المقصود
وقيل النية هي الغرض الساعث على الشئ والنية والارادة والغرض عبارة عن
على معنى واحد وهي حالة وصفة القلب وتما معان يجمعها كقوة وقت محل
وغيره حقيقته شرط ومقصود حسن ولا تدخل في الامر القلبية المتجه
بصورها ما هو قوله كالايمان والعزائم والخوف والرجاء وكذا كل عبادة لا تلتس بعداه
كالاستنجاء وغيرها وهي قصد الفعل بالقلب والاخلاص افراد الحق بالقصد
هذا هو الفرق بينهما والارادة هت ترك العادة وباعث الخير

التوبة

التوبة هي رجوع الرجوع عن الذنب او التقصير او الغفلة او المخالفة او
الدعوى او الرجوع عن البدع الى الصراط المستقيم والخروج عن كل مطلوب
سواء الحق ولا بد منها من الثلاثة الامور العلم والحال والعمل فاذا علم العبد
ضرر الذنب تالم القلب وهو الحال فترك الذنب وعزم على تركه وهو العمل
وهذه الثلاثة تأتي في كل مقام فتقطن لها وشروطها الندم من فعل المعصية
من حيث انها معصية للماضي والافلاع بترك مثلها والتزوم منها في الحال والعزم
ان لا يعود في المستقبل ورجو الظلمه او الاستبدال والاستغفار وتسمية الذنب
والقول في التوبة والاعتذار منه شريف في الاستغفار والحق ولو بعد مغفرة الذنب
كما في حديث الشفاعة من الانبياء عليهم السلام في الموقف والاحل العلم ممن لا
يبس والنصوح ان يتوب الانسان نحو لا يعود وقيل هي الصادقة والتوبة من الكفر
مقبولة قطعا واما من غير فقد وعده به بتوبتها وفواصل الاتي الكفرية
تدل على التفضل بالقول ولو لم يكن خلافا لبعضهم وليس العزم من التوبة
انها العزم من ذنوبها وهي فرض عين واجبه على النور ومن الكسائر والصفائير
ومن الاعمال ما يكفر الذنوب ولو الكسائر عند صاحب النجاشي وامن المنذر
ورواه ابن عبد البر وقال لو كان كما زعموا ليركبوا للامر بالتوبة فعلى وقد جمع
المسكون انها فرض والظاهره الواجب في الصفائير اما التوبة او فعل ما يكفرها
وتضع التوبة من ذنوب وهو مصر على غير خلافا للغيره وقيل ان التوبة محبة
عن صاحب البيهقي حتى يدع بدعته ولانها هي الرجوع الى الحق والرجوع عن التوبة
الهداية هي عبارة عن الدلالة فقط وعن الدلالة الموصلة الى المطلوب فان
تدوير النظر بنفسه فهي الموصلة لا والافلاطنة وقيل هي الدلالة بلطف الى ما
يوصل الى العوابة وهي تسمية كالتقوى والشاعر وفاقية موصلة لسان الحال
وتزليم معربة بلسان المقال بارسال الرسل وانزال الكتب والهداية الخاصة كشف
الاسرار عن قلب المهدي بالوحي والاهام شرايعها الى المطلوب اما بالقوى واما
بالفعل وتزايح الدلالة الى ما يوصل الى المطلوب كالرسول والبي والوارث والكتاب
والسنة والايات الا فاقية والهداية اسباب منها الايمان كما قال تعالى محمد يجمع
رهم باليمان وهي تحت المشبه ولها موانع منها الاسراف والكدب والارتياب
واجلها هداية النبي صلى الله عليه واله وسلم والهداية مراتب الاولى معرفة
طريق الخير والشرايع منه معرفة المحامد ونحو ذلك والارشاد عبارة عن هداية
باعتقادي جهة السعادة محرمة لها والسنن هو توجيه صراطها الى صواب
المطلوب وتيسرها علم فالهداية لا تليق بمجردها بل لابد من هداية محرمة للداعية
وهي الارشاد فالهداية توجب والارشاد تنبيه الداعية والسنن احاطة وضرته